

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 107 لسنة 2012
بالغاء الرسوم السيادية
للموانئ



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء
رقم (107) لسنة 2012 ميلادي
بإلغاء الرسوم السيادية للموانئ**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 ميلادي، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2000 ميلادي، بتغيير بعض الأحكام في شأن الرسوم ومقابل الخدمات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (733) لسنة 1987 ميلادي، بإصدار لائحة عوائد المناولة والتخزين والخدمات البحرية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (112) لسنة 2010 ميلادي، بتعديل وإضافة بعض الأحكام لقرارها رقم (81) لسنة 1376هـ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (274) لسنة 2010 ميلادي، بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 ميلادي، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات والنقل بكتابه رقم (1116) بتاريخ 2012/2/27.
- وعلى محضر الاجتماع العادي العاشر لمجلس الوزراء لسنة 2012 ميلادي.

**قرر
مادة (1)**

تلغى الرسوم السيادية بكافة الموانئ الليبية التي تحصل من مصلحة الموانئ والنقل البحري والشركة الاشتراكية للموانئ لجبايتها مقابل استغلال البنية التحتية

العدد (12)

رقم الصفحة 687

للموانىء، المقررة بموجب التشريعات النافذة وذلك عن الفترة من 17/2/2011 حتى تاريخ 31/10/2011 ميلادى، على أن يشمل الإعفاء عوائد الرصيف والتخزين والمناولة وعوائد الزيارة والسفر لركاب الثوار ورعايا الدول الأجنبية وعوائد بقاء السيارات.

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 21/ربيع الآخر/1433هجري.

الموافق: 14/03/2012 ميلادي.